

قرار إداري رقم (836 / ع) لسنة 2015 م

في شأن التصديق على اتفاقيات تسوية منازعات العمل

الجماعية من خلال المفاوضة المباشرة

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم 109 / 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القانون رقم (6 / 2010) في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (28 / 1969) في شأن العمل في قطاع الاعمال النفطية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (703 / 2015) بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
- وبناء علي ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة (1):

في حالة تسوية المنازعات الجماعية من خلال المفاوضة المباشرة يتعين على طرفي المنازعة أو احدهما تقديم طلب للإدارة المختصة بالهيئة العامة للقوى العاملة للتصديق على اتفاقية تسوية المنازعة التي تمت فيما بينهما خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع اتفاق التسوية.

مادة (2):

يرفق بطلب التصديق على اتفاقية المنازعة ثلاث نسخ أصلية موقعة من طرفيها ليتم التصديق عليها من الإدارة المختصة بالهيئة وتسلم النسخة لكل طرف وتحفظ نسخة الثالثة لدى الإدارة المذكورة وتفيد في السجل المعد لذلك.

مادة (3):

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه كل فيما يخصه.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة